محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/٣١٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
جهز هلسا ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، سليمان الطراونة

المميـــــــزة: **شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث م. ع. م**
وكيلتها المحامية رندى الشاعر

المميز ضـــدها: **جليلة عيد عساف حداد**
وكيلها المحامي علاء عباسي

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٤١٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ القاضي برد الاستئناف شكلاً لعلة تقديمه ممن لا يملك حق تقديمه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف المقدم من قبل المميزة لما يلي:

١- إن الاستئناف كان مقدماً من المميزة بالصيغة التالية (المستأنفة شركة العرب للتأمين علـــى الحـــياة والحوادث المساهمة العامة المحدودة وكيلاها المحاميان رندى الشاعر وابراهيم النسور) وعليه إن المحامي إبراهيم النسور لم يقم باستئناف بشخصه المنفرد بـــل مجتمعاً مـــع الوكيل الأصيل المحاميـــة رندى الشاعر وعليه فإن هذا الاستئناف يحـــوز القانونـــية المطلوبـــة وهو معتد به لوجود الوكيل الأصلي كمستأنف في هذه الدعوى.

٢- إن توقـــيع المحامـــي إبراهيم النسور كان عن الوكيل الأصلي وليس كأصيل كما هو مبين في اخر صفحة من لائحة الاستئناف.

٣- إن الإنابة الممنوحة للمحامي إبراهيم النسور تنسحب على جميع الحقوق والصلاحيات الممنوحة للوكيل الأصيل فالمناب وضمن الصلاحية الواضحة والصريحة في النص المبين في صك الإنابة هو بمثابة وكيل أصيل على ضوء التفويض والتخويل الممنوح له بموجب وكالة الأصيل المحفوظة في ملف الدعوى.

٤- أخطـــأت محكمة الاستئناف عندما خالفت ما جاء في المادة ٨٤٣ من القانون المدني والتي تنص ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً مـــن قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي .

٥- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف عندما خالفت ما جاء بالمادة ١٤٦٦ من مجلة الأحكام العدلية.

٦- خالفـــت محكمـــة الاســـتئناف مـــا جـــاء في أحكام المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي بينت ما يجب أن تتضمنه لائحة الاستئناف.

٧- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بمخالفة ما جاء في أحكام المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شـــابه عيـــب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم) وعليه فلا بطلان إلا بنص.

٨- وعلـــى فـــرض صحة ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها (مع عدم التسليم) فالوكيل الأصيل قد اقر بصحة الاستئناف من خلال المذكرة المقدمة باسمه في جلسة ٢٠٠٥/٥/٤ وعلـــيه فالغايـــة مـــن اشتراط توقيع لائحة الاستئناف تكون قد تحققت بالإجراء لا سيما أن الغاية من الشرط السابق وكما بينته العديد من قرارات محكمتكم هو أن تكون الوقائع والإقرارات صالحة لاعتمادها كادعاءات ودفوع بشكل لا يسمح بالمنازعة في صدور عمن نسبة إليه لتتمكن المحكمة من حصر النزاع أو البت فيه.

٩- خالفـــت محكمـــة الاستئناف قواعد العدالة عندما لم تساوي بين الخصوم في الدعوى الاستئنافية المطعون بها في هذه اللائحة عندما قبلت إنابة الزميل الأستاذ بكر عباسي المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى وأقرت بانسحابها أمامها وأخذت بجميع دفوعه في تلك الدعوى ودون إنابة جديدة.

١٠- أخطـــأت الاستئناف قواعد العدالة التي يهدف ويسعى لها قانون أصول المحاكمات المدنية وقامت برد الاستئناف المقدم من قبل المميزة شكلاً .

لهـذه الأسـباب يطلـب وكـيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـة الجوابـية شـكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين المميزة الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة.

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنه وبتاريـخ ١١/٢ /٩٩ تقـدم المدعـيان جليلة عيد عساف حداد وغازي فريد بديوي مشربش بدعوى لدى محكمة حقوق عمان الابتدائية ضد المدعى عليهم :

١- جبر عبد الرؤوف خليل شحادة
٢- إبراهيم شحادة حسن عليان
٣- شركة العرب للتأمين

للمطالـبة بالـتعويض عن الضرر المادي والمعنوي ومقدرة بمبلغ ١١٩٥٢,٦٥٣ دينار لغايات الرسوم.

وقد أسس المدعيان دعواهما على سند من القول:

١- بـتاريخ ٩٥/٩/٢٨ واثناء ركوب المدعية الأولى في المقعد الخلفي للسيارة العمومي رقـم (١٧٥٧٦) التي كان يقودها المدعى عليه الأول والعائدة ملكيتها للمدعى عليه الثاني والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة ونتيجة لارتكاب المدعى عليه الأول مخالفة تجاوز السرعة المقررة فقد وقع حادث سير بين السيارة المذكورة وسيارة أخرى نتج عـنه إصـابة المدعـية الأولى بإصابات بليغة واستمر علاجها فترة طويلة إلى أن احتصـلت على تقرير طبي قضائي يشعر بإصابتها بعجز دائم قدرته اللجنة الطبيـة بـ ٤٥% مـن مجموع قواها العامة ومدة تعطيل إجمالية مدتها أربعة وعشـرين شهراً .

٢- لحـــق بالمدعـــية الأولـــى أضراراً معنوية واضرار مادية كثيرة إذ بلغ ما انفق على علاجهـــا مـــبلغ (١١٩٥٢,٦٥٣) ديناراً فضلاً عن اضطرارها لاستخدام خادمة في المنزل لإعالتها وباقي الأسرة بعد أن كانت المدعية هي التي تقوم بهذه المهام.

٣- المدعـــى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن و/أو بالتكافل والتضامم عن جميع هذه الأضرار .

نظـــرت المحكمة الابتدائية الدعوى وبعد الاستماع إلى بيناتها أصدرت بتاريـــــخ ٢٠٠١/١٠/٣١ قـــرارها رقـــم ٩٩/٥٥٥٣ الذي قضت فيه بالحكم على المدعى عليهما الثاني والثالثة بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٧٢١٦) ديناراً و(٩) فلسات للمدعية الأولى مع الفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٦٠) ديناراً أتعاب محاماة ورد المطالبة بالباقي ورد الدعوى بالنسبة للمدعي الثاني وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة للمدعى عليهما الثاني والثالث.

لـــم تقـــبل المدعية جليلة عيد عساف بهذا الحكم وطعنت فيه لدى محكمة استئناف حقـــوق عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٨٩ الذي قضى بفسخ القرار المستأنف لادخال المستدعى ضدها سهير غصاب ناجي عويس كمدعى عليها في الدعوى.

نظـــرت المحكمـــة الابتدائـــية الدعوى مجدداً وبعد أن قررت اتباع الفسخ ادخلت المدعـــوة ســـهير غصـــاب ناجـــي عويس كمدعى عليها في الدعوى وسارت بإجراءات المحاكمـــة بمواجهـــتهما ومواجهـــة باقي أطراف الدعوى ثم أصدرت قرارها رقـــــم ٢٠٠٢/١٧٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ وقضت فيه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٣٤٢٣٢,٦٥٣) ديناراً وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لـــم ترض المدعى عليها شركة العرب للتأمين بهذا الحكم وطعنت فيه لدى محكمة اســـتئناف عمـــان كمـــا طعنت فيه المدعى عليها سهير غصاب ناجي عويس أمام ذات المحكمة ثم تقدمت المدعية باستئناف تبعي طلبت فيه إجراء خبرة جديدة.

باشـــرت محكمة الاستئناف النظر في هذه الطعون وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩ أصدرت قـــراراً قضت فيه برد الاستئناف المقدم من المدعى عليها شركة العرب للتأمين شكلاً لان الإنابـــة المعطاة من الوكيل الأصيل للمستأنفة شركة العرب للتأمين للوكيل المناب الأستاذ إبراهيم السنور لا تخوله ممارسة صلاحيات الوكيل الأصيل أمام محكمة الاستئناف وهي محصورة بممارسة صلاحياته أمام المحكمة الابتدائية فقط.

ولمـــا لـــم تقبل المدعى عليها شركة العرب للتأمين بها القرار فقد طعنت فيه لدى محكمتنا تطلب نقضه .

وعـــن أسباب الطعن التي انصبت جميعها على تخطئة محكمة الاستئناف لاعتبارها الاســـتئناف مقـــدم ممـــن لا يملك حق تقديمه مع أن الاستئناف مقدم من المحامي الأستاذ إبراهـــيم النســـور المـــناب من الأستاذة رندى الشاعر وهي تنسحب على جميع الحقوق والصلاحيات الممنوحة للوكيل الأصيل .

وفـــي ذلك نجد أن الأستاذه رندى الشاعر قد أنابت الأستاذ إبراهيم النسور في هذه الدعوى أثناء نظرها من قبل المحكمة الابتدائية وقد تضمنت هذه الإنابة تفويض المحامي المـــناب كافـــة الصـــلاحيات القانونية المخولة للوكيلة الأصيلة بموجب وكالتها الخاصة المحفوظة في الملف.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ طعـــن المحامـــي المناب الأستاذ إبراهيم النسور بقرار المحكمـــة الابتدائـــية الصـــادر في هذه الدعوى أمام محكمة استئناف حقوق عمان ووقع اللائحة الاستئنافية المقدمة للطعن في القرار المشار إليه.

وحيث أنه للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به إذا كان مأذوناً بذلك من قبل الموكل طبقاً لأحكام المادة ٨٤ من القانون المدني.

كما أن للمحامي الوكيل أن ينيب بتفويض موقع منه محامياً في قضية معينة في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص يمنع مثل هذه الإنابة طبقاً لأحكام المادة ٢/٤٤ من قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢.

وحيث أن الإنابة المعطاة من الأستاذة رندى الشاعر للأستاذ ابراهيم قد نصت على أنـــه : (وانـنـــي أخولكـــم كافة الصلاحيات القانونية المخولة لي بموجب وكالتي الخاصة المحفوظة في الملف).

وحيث أن وكالة الأستاذة رندى الشاعر تخولها متابعة الدعوى أمام المحاكم بجميع درجاتهـــا بدايـــة واستئنافاً وتمييزاً فإن من مقتضى ذلك أن يكون الأستاذ إبراهيم مفوضاً بموجب هذه الإنابة بتقديم لائحة الطعن الاستئنافي وبالمثول أمام محكمة الاستئناف الأمر الذي يجعل اللائحة الاستئنافية المقدمة منه مقبولة من حيث الشكل .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك فيكون قرارها المطعون فيه واقعاً في غير محله وهو يستوجب النقض.

لهذا واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة نقض القرار المطعون فيه وإعادة الاضبارة إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى وفقاً لما بيناه وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ذو القعدة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش